فو واقع عمد تدارك الاثمه بخلاف الخطا مرحوم لكن يكفر بالصوم
اي باذن السيد او بعد العتق اما قبله فان اذن له في القتل
صام بلا اذن والا توقف عليه كالمكره بكسر الراء فرع من قتل
رجلا بامر الامام فظننه بحق فبان ظلما فلا شي عليه بل يحسن له
ان يكفر وعلي الآمر القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يخف
سطوته فذلك علي المامور فقط ويأثم الآمر وان خافها فعليهما
كالاكراه عب ثم قال وهل كتبه الي من يقتله كامره لفظا فيه تردد
والراجح انه مثله نظرا للعرف وحافر البير عدوانا ظلم كلامه
ان حفر البير من قبيل السبب مع انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي
لا الاصطلاحي ونفسه فتخرج من تركته لان الكفارة حق
الله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل
نفسه كالو قتله غيره افتياتا علي الامام م ر وخرج بذلك اي
بتقييد النفس بالمحرمة اي لذاتها قتل المراة الخ من اضافة
المصدر الي مفعوله ومثله ما بعده لانهما لا يضمنان بالبنا
للمجهول ومرتد وزاني محصن فان قتله انفسهما فلا كفارة
لانهما اتيا بما يقتضيه الشرع وان كانا معصومين علي انفسهما
بالنسبة لغير المساوي بان قتل مرتد مثله او زاني محصن مثله
فعليهما الكفارة فقط اي دون اي دون القصاص والدية والكفا
عتق رقبة مبتدا وخبر لا كفارة اي ولا دية علي من اصاب غيره بالعين
فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم هذا يجب تاويله لعصمة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال القسطلاني في شرح البخاري
في كتب وهب بن منبه من استطاع ان ينفع اخاه فليأخذ سبع ورقات      وهب
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا به الكرسي وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد
للرجل المحبوس عن اهله

## كتاب الحدود

وهي ثلاثة اقسام

قتل



قتل وقطع وضرب انظر التحرير وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها
من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص واخر حد الزنا عن القتل لانه دونه مقدمة اخرج التعزير
وجبت زجرا اي بنا علي ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم
جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قال
ما يوجبه ذكر الضمير العايد علي العقوبة باعتبار معنى الحد
جمعا اي بصيغة الجمع مجازية وهي اوضح لان القران نزل بها
وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج
وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا
قال وعبارة بعضهم وشرعا الايلاج علي وجه مخصوص وهو
من افحش الكباير اي بعد القتل علي الاصح ومن السبع الموبقات
ومن الكليات الخمس وانما لم تقطع الته كالسرقة حفظا للنسل
ولذا لا تقطع الة القذف حفظا للعبادات والمعاملات وابقا
لاشرف نوع فضل به الانسان وهو مكلف الخ حاصل
الشروط اثني عشر احدها ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة
ثالثها اولج جميع الحشفة رابعها اصالة الذكر خامسها اصالة سادسها
في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان يكون محرما
تاسعها في نفس الامر عاشرها العين الايلاج حادي عشرها الخلو عن
الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهي طبعا والخ جعلها شيخنا
وقال احد عشر والخطب يسير عند فقدها خرج به ما اذا كانت
موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه
قدرها لم يحد ولا يترتب عليه شي من احكام الوطي اه زي في قبل
اي قبل ادمية اصلي او حنفية تحقق انوثتها كالحشفة العراقي لان
الطبع لا ينفر منها م ر وقيد بالقبل لاجل كلام المص الاتي ولو
غورا يعني اذا اولج حشفته بقبل الغورا فهو زنا وان لم تزل البكارة

Copyright King Saud University